

## 630 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصيام / صالح الفوزان

### الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس السادس والثلاثون - 00:00:00

كتاب الصيام نعم الكتاب والصيام انتهى الان من الرکن الثالث من اركان الاسلام وهو الزکاة الرکن الاول التوحید الرکن الثاني الصلاة الرکن الثالث الزکاة قد انتهینا من هذین الرکنین الصلاة والزکاة واما الرکن الاول فهذا في كتب التوحید في كتب العقائد ما هو في كتب الفقه - 00:00:18

الذی فی کتب الفقه یبدأ من الصلاة و مقدماتها من الطهارة والمیاه هذی کتب الفقه اما الرکن الاول وهو التوحید فهذا في کتب العقائد وصلنا الان الى الرکن الثالث الى الرابع من اركان الاسلام وهو الصيام - 00:00:55

صيام شهر رمضان صيام شهر رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات بعد الهجرة. الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا کتب عليکم الصيام - 00:01:17

يعني فرض كما کتب على الذين من قبلکم لعلکم تتقدون قال سبحانه وتعالى فمن شهد منکم الشهر فليصمه من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلا بد من الصيام اداء او قضاء - 00:01:38

اداء للصحيح المقيم وقضاء على المسافر او على المريض او على الحائض والنفساء ايضا هؤلاء يفطرون فالصيام يجب اداء على الحاضر الصحيح ويجب قضاء على المسافر والمريض ومن في حکمهم من - 00:01:59

اه الحائض والنفساء والحامل والمريض اذا افطروا لعذر ولا يجب اداء ولا قضاء على الكبير الهرم او المريض مرضا مزمنا فهذا لا يجب عليه الصيام لا اداء ولا قضاء وانما تجب عليه الفدية - 00:02:28

وهي اطعام مسکین عن كل يوم قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین الذين يطیقونه يعني لا يستطيعونه شقوا عليه من الطوق وهو المشقة وفي قراءة وعلى الذين يطیقونه - 00:02:49

يعني يشق عليهم ولا يستطيعونه فهم وهم الكبير الهرم المريض المرض المزمن الذي لا يرجى معه شفاء ولا يستطيع معه الصيام فهذا يقدم الفدية وهي اطعام مسکین عن كل يوم فدية طعام مسکین. وفي قراءة فدية طعام مسکین - 00:03:10

الحاصل ان هذه اقسام الناس نحو الصيام اذا فصيام رمضان لا بد منه على المسلم اما اداء واما قضاء واما فدية لانه رکن من اركان الاسلام. قال صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزکاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام. في حديث جبريل عليه السلام قال - 00:03:57

اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقیم الصلاة وتؤتی الزکاة وتصوم رمضان. تحج البيت ان استطعت اليه سبیلا رجحها بوجوب الصيام - 00:04:16

فانه يكون كافرا مرتدا عن دین الاسلام. يستتاب فان تاب واعترف بفرضية الصيام والا فانه يقتل مرتدا لانه مكذب لله ولرسوله والجماع المسلمين ولما علم من الدين بالضرورة اما ان كان يعترف بوجوب الصيام ولكن افطر متعمدا لغير عذر - 00:04:37

الله عليه نعم من: كتاب الصيام - 00:05:08

الله عليه نعم من كتاب الصيام - 00:05:08

والصيام في اللغة الامساك الصيام في اللغة هو الامساك قال الشاعر خيل ثياب واخري غير صائمة تحت العجاج واخري تعلو كل جمع ما معنـ خـر الصيـام؟ بـعـنـ وـاقـفـة مـمـسـكـة عـنـ المـشـيـ 00:05:30

ولا الخيل ما هي بالصوم رمضان ولا غيره لكن معنى صيام يعني ممسك عن المشي الصيام في اللغة يطلق على الامساك عن المشي او عب: الكلام كما ذكر الله ع: مدبه انها قالت اذ نذرت للرحم: صه ما - 00:05:52

ولن اكلم اليوم انسيها فالامساك عن عن الكلام هذا يسمى صياما في اللغة يسمى صياما في اللسان اما الصيام في الشرع فهو الامساك عن الطعام والشراب والجماع من اذ المفطرات بـ 00:06:13

من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا هو الصيام شرعاً نعم يجب صوم رمضان برؤية هلاله نعم متى يجب صوم رمضان  
عا - المسابقات - دروس - الحدائق - المكتبة - الملايين - الملايين - 00:06:35

قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان  
00:06:59

قل هي مواقيت للناس والحج الله جعل الهلال علامة على دخول الشهر وعلامة على نهايته ايضا. فإذا لم يروا الهلال لغيب أو قتل ليلة الثالث من شهر رمضان فلهمة يوم رمضان

قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم يعني لم تروا الهمال بسبب الغيمة والقذر فاقدروا له اقدروا له يعني اكملوا شعبان كما في

ثلاثين يوماً يمتد من أول شهر شوال إلى يوم عاشوراء، وهو يوم العيد الذي يحيى في العاشر من شهر شوال. ولا يجوز صومه بل يصبحون مفطرين

هذا الشيء الأول وهو رؤية الهلال والشيء الثاني اكمال شعبان ثلاثة أيام فلا يصام إلا واحداً لا يصوم إما الذي يرون ذلك في ذلك اليوم

فهؤلاء مخالفون لكتاب والسنة الله جل وعلا يقول يسألونك عن الأهلة قل هي مواقف الناس ومخالفون للسنة لأن النبي

ولأن الحساب الفلكي عمل بشري يخطئ ويصيّب ولأن الحساب الفلكي لا يتوفّر عند كل المسلمين لأن هناك بادية وهناك حاضرة وهناك

والله جل وعلا جعل علامة بارزة يراها الحظري ويراها البدوي ويراها الم تعلم ويراها غير الم تعلم وهي رؤية الهلال او اكمال شعبان

اما الحساب فهو امر غامض ولا ولذلك لم يعلق الله به حكما شرعاً فهؤلاء الذين يدندنون الان ويعتقدون مؤتمرات لاجل ان الناس

يصومون على الحساب موعدة يحاسرون ما سرعة الله ورسوله **60.10.00** ولا عبرة بقولهم ولا بجعجعتهم من من حججهم يقولون هذا يؤدي الى اختلاف المسلمين كونهم يصومون جميع ويفطرون جميع هذا

وتحتفل المطالع وكل يصوم برؤيته ولا حصل اختلاف بين المسلمين والله الحمد وايضا لماذا يعني تركزون على الهمال؟ وتقولون

00:10:49 وحدوا المسلمين ولا تركزون على تحكيم الشريعة تحكيم الشريعة الان قل من يحكمها -

بكتاب الله الا جعل الله بأسمهم بينهم فلماذا تغضون الطرف - 00:11:12

يكتاب الله الا جعل الله يأسهم بينهم فلماذا تغضون الطرف - 00:11:12

عن اهالى القرى وتحكيم القوانين وتقولون لا وحدوا الاله لفقط ولماذا تغضون الطرف عن عبادة القبور والاضرحة؟ التي تعج

فيها ببلاد المسلمين بالشرك الاكبر ولا توحدون المسلمين على التوحيد - 00:11:31

وعلى العقيدة الصحيحة لو كان هؤلاء يريدون الاصلاح ويريدون جمع كلمة المسلمين لعملوا على اصلاح العقيدة وحاربوا الشرك وعملوا على تحكيم الشريعة وحاربوا القوانين الوضعية اذا كانوا جادين بتوحيد المسلمين - 00:11:51

اما الهمال فهو ما يوجب تفرق ولله الحمد ما زال المسلمين يصومون اختلاف المطاعل واختلاف الاقاليم وكل يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته ولا حصل لذلك فرقة بين المسلمين اه نعم يكفي هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:12:13

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اختلفت عبارات العلماء ببيان الفقير والمسكين فما هو الضابط الصحيح لمعرفة ذلك وخاصة في هذا العصر وما المقصود بالكافية؟ هل هي الكفاية ليوم او لسنة - 00:12:37

نعم اما الشق الاول من السؤال وهي قوله اختلفت عبارات العلماء في تحديد الفقير والمسكين هذا غير صحيح. لم تختلف عباراته الفقير هو من لا يجد شيء او يجد شيئاً يسيراً واما المسكين فهو من يجد نصف الكفاية او اغلبها - 00:12:56

واما الشق الثاني من السؤال وهو ما هو المقدار الذي يدفع للفقير والمسكين فيدفع له ما يكفيه لستنه يدفع له ما يكفيه ويكتفي اولاده لمدة سنة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:13:18

اذا اشتري عبداً من الزكاة ليتعتقه فهل يكون له الولاء وهل يجوز ان يعطي عبده المكاتب من الزكاة لكي يعتق؟ اي نعم يجوز الامران يجوز انه يشتري للزكاة عبداً ليتعتقه قوله تعالى وفي الرقاب - 00:13:38

ويجوز ان يعطي مكاتبته ما يعينه على تسديد دينه لقوله تعالى وكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً واتوهم من مال الله الذي اتاكم يجوز الامران نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دفع دية لاولياء المقتول - 00:13:58

حتى لا يستوفى القصاص هل يجوز ذلك من الزكاة لا ما يجوز من الزكاة لأن الديمة على دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ما هي بعن ما هي بعلى القاتل - 00:14:20

على العافية اما يا عاقلة القاتل واما ابية العمد اذا عفوا على فهذا يتحملها القاسم ما يتحملها العاقلة. لا تحمل العاقلة صلحاً. لا تحمل الصلح فإذا تحمله هو ما عنده تسديد لها فنعم يعطى من الزكاة لانه غارم غارم لنفسه نعم - 00:14:41

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اكون اثماً اذا امتنعت عن اخذ الزكاة والصدقة وانا محتاج واولادي في حاجة مع العلم اننا انما نجد ما نأكل فقط اذا كنتم تجدون ما تأكلون - 00:15:09

وليس عندكم مسكن ولا عندكم كسوة تحل لكم الزكاة ان الكفاية تشمل القوت وتشمل المسكن وتشمل آآ الكسوة فتأخذهم من الزكاة ولا يكفي انكم عندكم قوت نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كل من يرث تجب النفقة عليه - 00:15:26

كل من يرث او يورث كل من يورث او من يرث. كل من يرثه الدافع كل من يرثه الدافع لو مات لا يجوز دفع الزكاة اليه لانه تجب نفقته عليه في هذه الحالة - 00:15:56

فلا يتوقفها بالزكاة يتوقف النفقة عليه بالزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على ابن السبيل الغني ان يعيد ما اخذه من صدقة بعد رجوعه الى بلده نعم يقولون المجاهرون وابن السبيل - 00:16:12

والغارم لاصلاح ذات البين كلهم يردون وكذلك الغارم لنفسه اذا سدد الدين كلهم يردون ما فضل لانهم لم يأخذوا هذا تمليكاً وانما اخذوه لدفع لتسديد الغرامه فقط فاخذوه تمريك فيردون ما فضل. نعم - 00:16:35

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدي شيخ كبير. ويعجز عن تنظيف نفسه فهل يجوز لي ان اقوم بتنظيفه وغسله وحلق اعانته نعم جزاك الله خيراً ولكن يجعل ستاره على عورته تدخل يدك - 00:17:00

ويكون على عورته على يدك ايضاً تكون عليها كيس او او مداريس لينة تعمل ما يصلح عوره والدك من استثناء ومن ازالة اذى ومن حلق عانتهم وانما اضطررت الى لان حلق العنا لا يمكن الا مع الرؤبة فتستر الذكر - 00:17:21

تحلق العانة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان

وبلغنا رمضان لورد لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه مقال. نعم - 00:17:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تدفع الزكاة للفرع غير الوارث نعم اذا كان من ذوي الارحام اذا كان من ذوي الارحام الغير الوارث لا لا انت ما تصوروا الموضوع غير الموروث الذي يرثه صاحب الزكاة لا ما تحل - 00:18:02

لا تحل دفع الزكاة لفروعه لا اولاد او لا اولاد ابنته ولا اولاد بناه لانه لو ماتوه من بنته هربوا لانه جده لانه جده عرف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:18:25

من يملك بيته او سيارة وعليه دين نعم من يملك بيته او سيارة وعليه دين فهل تدفع له الزكاة من ايش؟ من يملك بيته يملك. نعم من يملك بيته ويبيش؟ او سيارة وعليه دين - 00:18:41

فهل تدفع له الزكاة؟ اي نعم لان البيت يحتاجه للسكنة والسيارة يحتاجها للاستعمال فلا يجبر على بيع السيارة وبيع البيت ويبقى بدون وبدون مركوب ويعطى من الزكاة ما يسدد به الدين. لان هذه حاجات ضرورية ما يستغني عنها - 00:18:59

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المكاتب لكن لو كان له قصر لو كان له قصر لا يليق الا بالملوك او بالاغنياء وهو عليه ديون يقال له لا هذا ما هو ما يصلح لك السكن هذا هنا فوق حاجتك - 00:19:17

تبقيه وتشتري سكنا يليق بك وتسد الدين او عنده سيارة فخمة من مراكب الملوك. تساوي مئات الالاف يقول هذى ما هي من مراكبك. انت فقير فتبقيها وتسددينها الدين وتشتري سيارة تليق بك. تليق بالفقراء نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اراد الزواج - 00:19:33

فهل تحل له الزكاة اذا كان لا يستطيع تحمل تكاليفه اي نعم يساعد المتزوج اذا لم يستطع الزواج الا بالاعانة يعan من الزكاة - 00:19:56

لان هذا لانه فقير والزواج ضروري من الضروريات الزواج من الضروريات فيعطي ما يعينه على الزواج لاعفافه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للاب ان يعطي ابنه من الزكاة لمساعدته على الزواج؟ لا - 00:20:16

والوالد ما يعطي ولده من الزكاة لالمساعدة على الزواج ولا غيره نعم وانما اذا كان الاب فقيرا لا يستطيع الزواج والابن يجب على الاب انه يزوجه. يجب على الاب انه يزوجه - 00:20:37

اما اذا كان الابن يستطيع الزواج هو يزوج نفسه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو حفظكم الله ان تبينوا لنا الترتيب الصحيح لاشراط الساعة الكبرى وهل وقعت اشراط الساعة الصغرى كلها - 00:20:53

الله اعلم وقع كثير منها الكبرى مثل خروج الدجال ونزول المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام مثل خروج الدابة وخروج ياجوج وmajog خروج الشمس من مغربها هذه العلامات الكبار. نعم - 00:21:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاخذ من الزكاة للعمره وحج النافلة لا حج النافلة وعمره النافلة لا يؤخذ لها من الذكر انما هذه للفريضة فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما اخذ راتبي الشهري اضعه في البيت - 00:21:39

وهو الان قدره عشرون الف ريال. وفي نيتني جمع هذا المبلغ ان اكون به زوجي واشتري به كل ما احتاجه للزواج. فهل على هذا المبلغ زكاة؟ وما مقدار ذلك؟ وهل على - 00:22:00

اثم اذا لم ازك هذا المبلغ وانا جاهم بالحكم لابد من الزكاة اذا كان عندي مبلغ يبلغ النصاب فاكثر وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة سواء تريده للزواج او للبناء تبني بيت او تشتري له سيارة او غير ذلك المهم - 00:22:15

اذا كان عندي نصاب من النقود فاكثر وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر ربع العشر اثنين ونصف بالمئة والستين الي مضت وانت ما زكريت وتحسبها وتزكريه. تزكريه عنها - 00:22:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعطى المسافر من الزكاة اذا انقطع به السفر وكان سفره سفر معصية؟ ان تاب يقولون ان تاب يقولون اذا تاب يعطى اما اذا ما تاب من سفر المعصية فانه لا يعطى - 00:22:56

لانه لا يعan على المعصية. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اعطاء الزكاة لشخص واحد؟ حتى يصبح غنيا وفي ناسي من هو

مثله محتاج ما يعطى شي يخلية غني يعطى شيء كفايته بس - [00:23:14](#)

قدر كفايته لسنة يعطى قدر كفايته لسنة ولا يعطى ليجعل له ارصدة في البنك يصير له رصيد وله اموال لا اعطاه كفاية لسنة فقط  
وما زاد يعطى لفقرى اخر. نعم - [00:23:31](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعرف اناسا يدفعون صدقة طوع شهريا للايتام والسؤال حفظكم الله هو انهم يحسبون بعض الاشهر  
من زكاة اموالهم فهل هذا يجوز؟ اذا كان الايتام فقراء - [00:23:48](#)

ما لهم اموال خلفها لهم والدهم وهم فقراء يعطون من الزكاة انهم فقراء نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل  
رجل لديه عقارات تساوي ملايين الريالات. يقوم بتأجيرها اجرا سنويا. فهل الزكاة على - [00:24:06](#)

اقيمت العقارات والايجار ام انها على الايجار فقط اذا كان ينويها للتأجيل والاستثمار فالزكاة في اجارها باجارها وليس في اصلها زكاة  
انما تكون الزكاة في اصلها اذا نوافها للبيع اذا عرضها للبيع - [00:24:28](#)

تجب الزكاة في اصلها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل زكاة الفطر تدفع لاهل الزكاة الثمانية؟ ام تدفع فقط للفقراء والمساكين  
تدفع لاهل المصارف الثمانية واذا خصها للفقراء فلا بأس بل ان بعض العلماء يقول انها خاصة بالقراء - [00:24:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثي في هذه الفترة السب  
والطعن في العلماء الكبار. والحكم عليهم بالكفر والفسق لا سيما بعد ان صدرت بعض الفتاوى في - [00:25:10](#)

شيرات وان عند وان عند علمائنا ظعف في الولاء والبراء. فارجو ان توجهوا لنا نصيحة في الكلام في هذا وما حكم الرد على الشباب  
القائل بهذا الواجب على الجاهل الا يتكلم وان يسكت. ويختلف الله عز وجل ولا يتكلم بغير علم - [00:25:29](#)

قال الله تعالى وانما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان  
تقولوا على الله ما لا تعلمون. فلا يجوز للجاهل انه يتكلم في مسائل العلم - [00:25:52](#)

ولا سيما المسائل الكبار مثل التكفير وايضا الغيبة والنميمة والواقعية في اعراض ولاة الامور والواقعية في اعراض العلماء يعني اشد  
انواع الغيبة نسأل الله العافية فهذا امر لا يجوز ومسألة الاحاديث - [00:26:10](#)

هذه الاحاديث وامثلها هذه من شؤون اهل الحل والعقد هم الذين يتباخرون فيها ويتشارون فيها ومن شأن العلماء يبينون حكمها  
الشعري اما عامة الناس واما العوام واما الطلبة المبتدئون فليس - [00:26:31](#)

هذا من شؤونهم قال الله جل وعلا اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذا عدوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه  
الذين لا يستنبطونه منهم ولو فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا - [00:26:51](#)

فالواجب امساك اللسان عن القول في هذه المسائل لا سيما التكفير لا سيما الولاء والبراء الانسان جاهل بتطبيقه قد يطبقه خطأ ويرتكب  
على الناس بالظلال والكفر وهو مخطئ يرجع يرجع حكمه عليه - [00:27:11](#)

لان الانسان اذا قال لاخيه يا كافر او يا فاسق وهو ليس كذلك رجع ذلك عليه والعياذ بالله الامر خطير جدا وعلى ان يخاف الله عز  
وجل ان يمسك لسانه. الا ان كان من وكل اليه الامر - [00:27:33](#)

وهو من اهل الشأن ومن ولاة الامور او من العلماء فهذا لابد يبحث في هذا الامر ويشوف الحل. اما اذا كان من عامة الناس ومن اه  
صغر الطلبة فليس له الحق - [00:27:51](#)

بان يصدر الاحكام الحكم على الناس ويقع في اعراض الناس وهو جاهل ويغتاب وينم ويتكلم في التكفير والتفسيق وغير ذلك هذا  
كله تراه يرجع اليه ما يضر المتكلم فيه وانما يرجع اليه المسكين - [00:28:04](#)

على على المسلم انه يمسك لسانه والا يتتكلف ما لا يعنيه الدعاء للمسلمين هذا امر واجب انك تدعوا للمسلمين بالنصر وتدعوا على  
الكافر بالعقوبة هذا من حقك اما انك تحكم تتناول الاحكام الشرعية وتخطي وتصوب - [00:28:25](#)

تكلم في اعراض ولاة الامور وفي اعراض العلماء وتحكم عليهم بالكفر او بالضلال هذا خطير عظيم عليه انت انت يا المتكلم واما هم لا  
يظهم كلامك فيهم نعم - [00:28:47](#)